لائحة الاستئناف بالاتحاد السعودي للجوجيستو - SJJF

(2023)

www.sjjf.sa

الباب الأول

التعريفات والأحكام التمهيدية

الفصل الأول

المادة الأولى: التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، كما ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية
الاتحاد:	الاتحاد السعودي للجوجيستو
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي للجوجيستو (JJAU)
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي للجوجيستو (JJIF)
اللجنة الأولمبية:	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للجوجيستو
الرئيس التنفيذي:	هو الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة ويقوم بكافة الواجبات المحددة له والصلاحيات اللازمة لأداء عمله في النظام.
الأمانة العامة:	الهيئة الإدارية للاتحاد أو الرئيس التنفيذي

اللائحة: لائحة الاستئناف

اللجنة: لجنة الاستئناف بالاتحاد.

لجنة الاستئناف: اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط.

المؤسسة الرياضية: الأندية الرياضية أو المراكز التدريبية الخاصة والحكومية وأي جهة تشارك في برامج الاتحاد.

اللاعبين: جميع اللاعبين أو الرياضيين الممارسين لرياضة الجوجيستو المشاركين في برامج الاتحاد.

مسؤولي المنافسات: الحكام والمراقبين والمشرفين ومنظمي الأحداث الرياضية والشخص المسؤول عن السلامة وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية بالمنافسة الرياضية.

لوائح الاتحاد: النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد أو الجهات المشرفة أو الرقابية على الاتحاد.

قوانين اللعبة: القوانين والتنظيمات التي تصدر من الاتحاد الدولي للجوجيستو.

مركز التحكيم الرياضي السعودي: الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظامه الأساسي.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالنظر في كافة الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط بالاتحاد، والتي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد نهائية أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى خلال (٢١) يوماً من تاريخ الإخطار وإلا عد القرار نهائي واجب النفاذ، ويخرج عن اختصاصها ما استثني بموجب أي من مواد هذه اللائحة.

المادة الثالثة: إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون / اعتباريون)

يخضع لأحكام هذه اللائحة كلٌّ من: -

١. المؤسسات الرياضية والأعضاء في الاتحاد.

٢. المسؤولون.

٣. مسئولي المنافسات.

٤. اللاعبون.

٥. أي جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الاتحاد.

٦. أي فئات أو جهات أخرى لها صلة بنشاط الاتحاد وترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة: نطاق تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل من يرغب بالاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط بالاتحاد خلال المهلة الزمنية المحددة للاستئنافات بسبب مخالفته لوائح الاتحاد في جميع أنشطة الاتحاد أو المشاركات الرسمية أو الودية الداخلية والدولية أو خلال التمارين في المراكز الخاصة بالاتحاد أو ما يرفع للاتحاد من المنتمين له فيما يتعلق بلوائح الاتحاد ويكون خارج عن اختصاص اللجان الأخرى، كما تطبق على هذه اللائحة من قام بالخروج عن الروح الرياضية ومخالفة الآداب العامة كما ورد في قائمة العقوبات السلوكية والانضباطية المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد سواءً ارتكبت المخالفة عن طريق العمد أو الإهمال أو الخطأ.

المادة الخامسة: مبادئ اللجنة

١. الاستقلالية والحياد التام.
٢. عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر الاستئناف.
٣. المساواة في التعامل مع الأطراف

الباب الثاني: الهيئات القضائية وإجراءاتها

الفصل الأول: الهيئات القضائية

المادة السادسة: تشكيل الهيئات القضائية

١) **تتكون الهيئات القضائية من الآتي:**

أ. لجنة الانضباط.

ب. لجنة الاستئناف.

٢) يعين مجلس الإدارة رئيس أو الرئيس التنفيذي وأعضاء اللجان، ويكون لكل لجنة أمين سر.

٣) يتولى أمين السر الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة من ضبط وتدوين محاضر الاجتماعات والجلسات والقرارات المتخذة في الاجتماع وأرشفة الملفات الخاصة بالطريقة المناسبة ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة في أرشيف اللجنة، وأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

٤) لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو مؤسساته الرياضية وبأي صفة.

٥) تكون مدة عمل اللجان (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

٦) تكون اجتماعات اللجان حضورياً ويجوز أن يكون من خلال أي وسيلة إلكترونية تحقق لقائهم ويحافظ على سرية مداولاتهم ويحق لرئيس اللجنة إلزام الأعضاء بالاجتماع الحضوري.

٧) يحق للهيئات القضائية طلب أي شخص يخضع لهذه اللائحة لأخذ أقواله وإفادته أو التحقيق معه إذا تطلب الأمر ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذه اللائحة.

٨) للجان الاستعانة بخبراء متخصصون وتحديد مكافآتهم بالتنسيق مع أمانة الاتحاد إذا تطلب الأمر ذلك.

٩) يلتزم أعضاء اللجان بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمواضيع المطروحة والمداولات والوثائق الخاصة بها.

١٠) أي شخص يقدم استئناف لدى اللجنة يقدم رسوم وقدرها خمسمائة (١٠٠) ألف ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين عن كل فرد حتى ولو كان الاستئناف جماعي، وخمسة آلاف (١٠٠٠٠) عشرة آلاف سعودي عن الأشخاص الاعتباريين، وتعد رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد.

الفصل الثاني: تشكيل واختصاصات لجنة الاستئناف

المادة السابعة: تشكيل لجنة الاستئناف

١- تتألف اللجنة من (رئيس) حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية وخبرات رياضية لا تقل عن (٥) خمسة سنوات و (عضوين) أحدهم يحمل البكالوريوس في تخصص القانون أو الشريعة مع خبرة رياضية لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات، والآخر حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية مع خبرات قانونية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

٢- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.

٣- يجب أن تصدر قرارها خلال شهر من تاريخ اكتمال الملف أمام اللجنة، ويجوز تمديدها مدة مماثلة إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- يبلغ أطراف القرار من خلال وسيلة التبليغ المعتمدة لدى الاتحاد بشكل يضمن تحقيق العلم التام، وعليه يعد تبليغاً قانونياً لجميع الأطراف.

٥- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٦- أي قرار لا يستأنف خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي يعد قراراً نهائياً ونافذاً.

المادة الثامنة: تقديم طلب الاستئناف

١. تقدم طلبات الاستئناف من اللاعبين والمؤسسات الرياضية وجميع المشمولين بهذه اللائحة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص باللجنة (sjjf@sjjf.sa) أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد

٢. تعفى لجان الاتحاد من الرسوم.

٣. يلتزم طالب الاستئناف بتقديم طلب الاستئناف خلال المدة الزمنية المحددة بـ(٢١) يوماً من تاريخ استلامه للقرار المحتكم عليه من لجنة الانضباط، ويجب أن يشتمل على الآتي:

أ. اسم وصفة مقدم الطلب كاملاً.

ب. الهوية الوطنية أو جواز السفر بحال كان مقيم.

ج. البريد الإلكتروني.

د. رقم الجوال.

هـ. وصف مختصر للوقائع محل المنازعة.

و. الطلبات.

ز. المستندات الأصلية.

ح. القرار المحتكم عليه.

ط. إثبات دفع رسوم تقديم طلب الاستئناف.

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة:

١. تنعقد اجتماعات اللجنة في مقر الاتحاد حضورياً أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة مع إعداد محضر بذلك.

٢. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور جميع أعضاء اللجنة.

٣. يدعو أمين سر اللجنة لحضور الأعضاء للاجتماع بأمر من رئيس اللجنة.

٤. يترأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحيات اتخاذها.

٥. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداولة اللجنة إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

المادة العاشرة: السرية:

لا يجوز لرئيس وأعضاء اللجنة أو أمانة سر اللجنة إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها من خلال عملهم باللجنة، ويجب الالتزام بسرية أي معلومات يتم الكشف عنها خلال سير القضية.

المادة الحادية عشرة: القيود الزمنية

١.تسري المواعيد التي تقررها اللجنة من اليوم التالي لاستلام القرار ذي الصلة.

٢. إذا صادف آخر موعد يوم عطلة رسمية أو إجازة امتد الموعد إلى أول يوم عمل رسمي بعده.

المادة الثانية عشرة: عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على الطرف مقدم الاستئناف.

المادة الثالثة عشرة: التمثيل القانوني

للأطراف حرية اختيار من يمثلهم قانوناً أمام اللجنة مالم يطلب حضورهم شخصياً بوكالة شرعية.

المادة الرابعة عشرة: وسائل الإثبات

١. للأطراف تقديم أي نوع من أدلة الإثبات وفق الوسائل المعتبرة نظاماً وشرعاً.
٢. للجنة حق استبعاد الأدلة والبيانات التي تتضمن أسراراً يتوجب الحفاظ على سريتها أو ضماناً لصحة الإجراءات.
٣. للجنة بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية وللرئيس بيان الطريقة التي تقدم بها.
٤. للجنة سلطة تقدير صحة الأدلة المطروحة.
٥. على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتثال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات ويجوز لرئيس اللجنة فرض غرامة لا تتجاوز عن ألف (١٠٠٠) ريال سعودي بعد توجيه إنذار في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف فيما يطلب منهم.
٦. يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها بحالته في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد.

الفصل الرابع: المداولات

المادة الخامسة عشرة: مداولات اللجنة

١. تكون مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت وإلى الطلبات الختامية للأطراف.
٢. تكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب منها.
٣. يدلي أعضاء اللجنة بآرائهم بالتوالي وفقاً لما يطرحه الرئيس ويكون آخر المتحدثين مع إثبات الرأي المخالف في محضر الجلسة.

المادة السادسة عشرة: تعارض المصالح:

يجب على رئيس وأعضاء اللجنة الامتناع عن المشاركة أو التصويت أو اتخاذ القرار والانسحاب من النقاش في حال تحقق أحد الحالات التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض مصالح حقيقي أو محتمل.
ب. إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع النزاع.
ج. إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بتقديم رأي استشاري

الفصل الخامس: قرارات اللجنة

المادة السابعة عشرة: القانون الواجب التطبيق

تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة وفيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي للرماية أو القوانين الوطنية أو القواعد العرفية لرياضة الرماية ومبادئ العدالة والإنصاف.

المادة الثامنة عشرة: صياغة القرار

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي: -

أ. أسماء أعضاء اللجنة.

ب. أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروض.

ج. ملخص الموضوع.

د. حيثيات القرار تشمل الرد على كافة الطلبات المقدمة.

هـ. التسبيب القانون للقرار.

و. نص القرار مشتملاً على بيان المكلف بسداد الرسوم والمصاريف.

ز. تواقيع رئيس وعضوي اللجنة.

المادة التاسعة عشرة: نفاذ القرار

تكون القرارات الصادرة من اللجنة واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها إلا في حال تم استئناف القرار أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال المدة النظامية المحددة في هذه اللائحة، وإلا عد القرار نهائي وغير قابل للاستئناف.

المادة العشرون: تصحيح القرار

تصحح الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها.

المادة الحادية والعشرون: تبليغ القرار

١. يتم إعلام المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد مرفقاً به صورة من القرار.
٢. يكون إعلان القرارات صحيحاً من خلال البريد الإلكتروني الخاص باللجنة (sjjf@sjjf.sa) أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد أو الرئيس التنفيذي، ويقوم أمين سر اللجنة فور صدور قرار اللجنة بإبلاغ منطوق القرار إلى جميع المعنيين.
٣. يعتبر نشر قرارات اللجنة بمثابة التبليغ القانوني وينتج كافة مفاعيله القانونية الواجب تطبيقها على الأطراف المعنية مالم يثبت خلاف ذلك.
٤. يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لإرساله للشخص الموجه له ذلك التبليغ.

الباب الثاني: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون: اللغة

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية والمعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات، وفي حال كانت المستندات المقدمة باللغة الإنجليزية يجب إرسال ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

المادة الثالثة والعشرون: الاختصاص بنظر النزاعات الرياضية وذات الصلة بالرياضة

١. لا يجوز للمؤسسات الرياضية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام وجميع المنتسبين للاتحاد اللجوء إلى السلطات الرسمية والمحاكم في المملكة لحل نزاع رياضي يتعلق برياضة الجوجيستو مالم يستنفذون جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.

٢. يختص مركز التحكيم الرياضي السعودي بالنظر والفصل بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية بعد استنفاذ وسائل الطعن الداخلية لدى الاتحاد من خلال لجانه القضائية وفق الأنظمة الأساسية ولوائح الاتحاد في المملكة.

٣. يلتزم ويقر بموجب هذه اللائحة جميع أعضاء الاتحاد باختصاص مركز التحكيم السعودي الرياض في الوساطة وحل وفض المنازعات الرياضية والمنازعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة العمل أو النشاط الرياضي وفق نظام ولوائح وقواعد مركز التحكيم الرياض ي السعودي.

٤. يلتزم الاتحاد وجميع أعضائه ومنسوبيه والمتعاملين والمتعاقدين معه وأطراف العلاقة التعاقدية في الشأن الرياضي باللجوء حصرًا لمركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة مختصة.

٥. تعد قرارات هيئات التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساس ي للمركز والقواعد الإجرائية له.

٦. يجوز رفع أي استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم صادر عن الاتحاد الدولي أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بلوزان في سويسرا وفقًا للنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

المادة الرابعة والعشرون: تفسير اللائحة

يختص مجلس الإدارة بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون: النشر والنفاذ

١. تنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للاتحاد ويتعم تعميمها على المؤسسات الرياضية.
٢. يكلف المعنيون بتطبيق أحكام هذه اللائحة بتنفيذها ويلغي أي نص يخالفها فور اعتمادها والتصديق عليها من مجلس إدارة الاتحاد.
٣. تسري اللائحة وتطبق على الوقائع التي تحدث بعد اعتمادها كما تسري على الوقائع التي لم يتم الفصل فيها نهائياً من اللجان القضائية.